

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ: ٢٠١٥/٥/١٠

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٤؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين المرفقة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ مادة جديدة برقم (١٥ مكرراً) يكون نصها على النحو التالي :-

مادة (١٥ مكرراً):

يجوز لشركة الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين أن تعهد بوظيفة المسنول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب بها لأحد خبراء التأمين الاستشاريين المقيدین بسجل الهيئة ، وذلك إذا أستوفى كافة المتطلبات التالية :-

١. أن يكون أسمه مقيداً بسجل وسطاء التأمين "شخص طبيعي" وأن يكون قيده بهذا السجل ساري.
 ٢. تقديم ما يفيد توافر خبرة لمدة سنتين على الأقل في مجال إعادة التأمين وذلك لشركة الوساطة في إعادة التأمين.
 ٣. تقديم تعهد بعدم تقديم أية استشارات تأمينية لعملاء شركة الوساطة التي يعمل بها أو الشركات التي تساهم فيها، أو التعامل مع شركات ممن سبق له تقديم استشارات تأمينية لهم خلال العامين السابقين على تعيينه.
- على أن تسرى على خبراء التأمين الاستشاريين ممن يشغلون وظيفة المسنول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب ذات الضوابط والالتزامات الواردة بالمادة السابقة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٥٧٦